



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/37 بتاريخ 15 أبريل 2022  
بشأن تمديد الأجل التعاقد في إطار صفقة عمومية بمقتضى عقد ملحق

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير صندوق ..... رقم 1832/2022 المتوصل بها بتاريخ 31 مارس 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2022.

**أولا : المعطيات**

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، قام السيد مدير صندوق ..... باستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص إبرام عقد ملحق في إطار تنفيذ الصفقة رقم ...../20/2017..... المتعلقة بإنجاز مشروع الطريق السريع الرابط بين مدينتي ..... و.....، لكون صاحب المشروع المنتدب لم يتم إصدار الأوامر بالخدمة الضرورية في حينها لتأجيل الأشغال جراء التأخر في تسوية الكشف التفصيلي المؤقت رقم DP27.

ويضيف السيد المدير في رسالته إلى أنه وتبعاً لاقتناع صاحب المشروع المنتدب بوجهة وسلامة طلب صاحب الصفقة المتعلق بتأجيل الأشغال المذكور، بحكم أن عدم تبليغ أوامر الخدمة بتأجيل الأشغال لا يحول دون الحصول على حق التأجيل المذكور. وعليه فقد تم عقد اتفاق بين صاحب المشروع المنتدب وتجمع الشركتين «.....» و «.....» من أجل إبرام عقد ملحق يهم تأجيل الأشغال، غير أن السيد مراقب الدولة لدى صندوق ..... رفض التأشير على العقد الملحق المذكور، حيث اعتبر أن المادة 81 التي قام عليها مشروع العقد الملحق تتعلق بمسطرة معالجة شكاية المقاولات ولا تهم مسألة إبرام العقد الملحق، كما أن المادة 12 حدت بصفة حصرية الحالات التي يتم فيها اللجوء لإبرام العقود الملحقة.

وبناء على ما سبق يستطلع السيد مدير ..... رأي اللجنة الوطنية بخصوص أحقية إبرام عقد ملحق بخصوص تمديد أجل أشغال الصفقة رقم ...../2017/.....

### ثانياً : الاستنتاجات

حيث يستفاد من مراسلة صندوق ..... موضوع الاستشارة، أن طلب الصندوق ينصب حول إمكانية إبرام عقد ملحق بخصوص إمكانية تمديد أجل أشغال الصفقة المذكورة أعلاه، جراء التأخر الذي حصل في تسوية الكشف التفصيلي المؤقت رقم DP27؛

وحيث إن المادة 81 من المرسوم رقم 2.14.394 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أنه "إذا نشأ خلاف خلال تنفيذ الصفقة، يتعين على المقاول أن يعد شكاية تحدد الخلاف وآثاره على تنفيذ الصفقة وإن اقتضى الحال، آثاره على أجل التنفيذ وعلى الأثمان، ويرفقها بمذكرة مطالبه"؛

وحيث يستشف من مراسلة الصندوق المذكور أنه تم الاتفاق بين صاحب المشروع المنتدب والتجمع صاحب الصفقة حول إبرام عقد ملحق من أجل تدارك التأخر في أشغال الصفقة الناتج لأسباب لا دخل لصاحب الصفقة فيها؛

وحيث إن صاحب المشروع المنتدب عبر عن استعداده لإبرام عقد ملحق بخصوص تمديد أجل الصفقة موضوع الاستشارة، بحكم أن إصدار الأوامر بالخدمة من مسؤولية صاحب المشروع المنتدب طبقاً لبنود الصفقة والمنصوص المنظمة للصفقات العمومية، وبالتالي يبقى هو المسؤول عن التأخير الذي عرفه أجل تنفيذ الصفقة؛

وحيث إن عدم إصدار أوامر بالخدمة بتأجيل الأشغال جزئياً وباستئنافها في إطار نازلة الحال، لا يمكن أن يجعل التجمع المذكور في وضع المتحمل لذلك، لاعتبار أن الأمر خارج عن إرادته ولا يد له فيه، وبالتالي يبقى غير مسؤول عن التأخير الذي عرفه آجال تنفيذ الصفقة موضوع الاستشارة.

وحيث إنه كان بإمكان صاحب المشروع المنتدب تفادي هذا التأخير الحاصل في تنفيذ الصفقة، لو تم تدبير تنفيذ الصفقة بشكل جيد وسليم من طرف صاحب المشروع المنتدب، خاصة وأنه وكما جاء في مراسلة السيد مدير صندوق ..... أن الصفقة تندرج في إطار مشروع وطني استراتيجي؛

وحيث إنه من جهة أخرى فإن المادة 67 - ب) من المرسوم رقم 2.14.394 السالف الذكر أجازت للمقاول الحصول على تأجيل تنفيذ الأشغال إذا طلبه عندما يتجاوز تأخير تسديد المبالغ المستحقة أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع جداول المنجزات وفي هذه الحالة، يعمل صاحب المشروع على إبلاغ المقاول بالأمر بالخدمة الذي يقضي بتأجيل تنفيذ الأشغال؛

وحيث إن الفقرة 10 من المادة 48 من المرسوم رقم 2.14.394 السالف الذكر نصت على أنه يؤدي التأجيل الجزئي للأشغال، عندما يتم لسبب غير ناتج عن فعل المقاول، إلى إقرار أجل إضافي للتنفيذ يطلب من المقاول معمل بمذكرة تقنية ويحدد الأجل الإضافية بعقد ملحق.

### **ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر التي لها علاقة وثيقة بظروف النازلة وملابساتها ووقائعها وخصائصها وموافق الطرفين المتعاقدين وانطلاقاً من الوثائق المتوصل بها، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي:

- أنه كان على صاحب المشروع المنتدب في إطار حسن تدبير الصفقة المعنية، العمل فور معاينة المعوقات موضوع شكاية تجمع الشركة المعنية على إصدار أوامر بالخدمة، يأمر من خلالها بتوقيف الأشغال على أساس استئنافها عند زوال تلك المعوقات وذلك حتى لا يتم التأخر الذي حصل في الصفقة موضوع الاستشارة؛

- أنه يجوز تمديد أشغال الصفقة رقم ...../20/2017..... في إطار مقتضيات المواد 81 و67 و48 من المرسوم رقم 2.14.394 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ما دام أن صاحب المشروع وكذا صاحب المشروع المنتدب قد اقتنعا بالدفعات الواردة في شكاية المقاول، واعتبار أن الآجال الإضافية المتفق عليها معقولة وليس من شأنها المساس بالتوازن بين التزامات الطرفين المتعاقدين في إطار الصفقة المعنية. فإنه يمكن تسوية الخلاف القائم على أساس ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف بمقتضى عقد ملحق ببناء على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر.